الكلية	العلوم الاسلامية
القسم	الحديث وعلومه
المادة باللغة الانجليزية	
المادة باللغة العربية	الحديث التحليلي التطبيقي
المرحلة الدراسية	الثالثة
اسم التدريسي	د. بشار محمود عطيوي
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	
عنوان المحاضرة باللغة العربية	حديث عن إتمام الوضوء
رقم المحاضرة	5
المصادر والمراجع	صحيح البخاري ومسلم واصحاب السنن وغيرها
	الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وغير ذلك
	شروح الحديث كفتح الباري لابن حجر وشرح النووي على مسلم وغيرها من الشروح

محتوى المحاضرة

جامعة الانبار
1987 1408
UNIVERSITY OF ANBAR

إتمام الوضوء

قال الإمام ابن ماجة : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الأَحْنَفِ ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، كُلُّ هَؤُلاَءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ :((أَتِمُّوا الْوُضُوءَ ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)).

تخريج الحديث : أخرجه ابن ماجة[1]

تراجم رجال السند :

* **العباس بن عثمان** بن محمد البجلي ابو الفضل الدمشقي قال ابن حجر صدوق يخطئ وقال الذهبي ثقة من الطبقة الحادية عشر (ت239 هـ) [2]
* **عثمان بن اسماعيل** بن عمران ابو محمد الشامي الدمشقي ، مقبول ، من الطبقة العاشرة . [3]
* **الوليد بن مسلم** القرشي ابو العباس الدمشقي ، ثقة ، من الثامنة (ت 195هـ)[4]
* **شيبة بن الاحنف** الاوزاعي ، ابو نظر الشامي ، مقبول عند ابن حجر ووثقه الذهبي وابن حبان ، من الطبقة السابعة [5]
* **الأسود بن هلال** المحاربي ، ابو سلام الكوفي ، ثقة جليل ، من الطبقة الثانية (ت 84 هـ) وقيل أدرك النبي ﷺ [6]

---

[1] كتاب الطهارة وصفتها – باب غسل العراقيب 1/ 155 برقم 455

[2] ينظر: الثقات لابن حبان 511/8 ، تهذيب الكمال 14 / 239 ، الكاشف 536/1 ،تهذيب التهذيب 109/5 ، التقريب 293.

[3] ينظر: تهذيب الكمال 340/19 والكاشف 5/2 وتهذيب التهذيب 97/7 والتقريب 382

[4] ينظر: الثقات لابن حبان 222/9 ، تهذيب الكمال 86/31 ، الكاشف 355/2 ، التقريب 584 .

[5] ينظر التاريخ الكبير 242/4 ،الثقات 445/6 ، تهذيب الكمال 602/21 ، الكاشف 491/1 ، تهذيب التهذيب 329/4 ، التقريب 269 .

* **ابو صالح الاشعري** الشامي الاردني قال ابن حجر مقبول ووثقه الذهبي وابن حبان ، من الطبقة الثالثة [7]

* **ابو عبد الله الاشعري** الشامي الدمشقي ، ثقة ، من الطبقة الثانية وقيل من الاولى[8]

* **يزيد بن ابي سفيان** : صخر بن حرب بن امية القرشي ابو خالد الاموي اخو معاوية بن ابي سفيان ، صحابي[9]

* **شرحبيل بن حسنة** وهي امه على ماجزم به غير واحد ومثيل بل تبنته وابوه عبد الله المطاع بن عبد الله بن عبد العزة بن جثامة بن مالك الكندي وهو من مهاجري الحبشة في الهجرة الثانية – صحابي [10]

* **عمرو بن العاص** بن وائل القريشي ابو عبد الله وقيل ابو محمد السهمي صحابي[11].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن والله اعلم ، من اجل العباس ، فهو صدوق عند ابن حجر ووثقه الذهبي وابن حبان وعثمان مقبول عند ابن حجر ، اما شيبة وابو صالح فهما مقبولان عند ابن حجر وثقات عند الذهبي وابن حبان وهذا الاسناد رجاله ليس فيهم ضعف والحديث من حيث المتن يتكون من جزأين

اما الجزء الاول (أتموا الوضوء) .

فقد اخرجه المتقي الهندي[12] والعجلوني[13] والمباركفوري[14] ولم يشيروا الى ضعف الحديث وانما ذكروه مع الاحاديث الصحيحة .

اما الجزء الثاني (ويل للاعقاب من النار)

---

[6] ينظر: تهذيب الكمال 231/2 ، الاصابة 198/1 ، تهذيب التهذيب 268/1

[7] ينظر: تهذيب الكمال 413/33 ، تهذيب التهذيب 144/12 ، التقريب 649

[8] ينظر: تهذيب الكمال 21/34 ، الكاشف 439/2 ، الاصابة 298/7 ، التقريب 654

[9] ينظر: الاستيعاب 215/1 ، الاصابة 658/6 .

[10] ينظر: الطبقات الكبرى 127/4 ، الاصابة 328/3 .

[11] ينظر: الطبقات الكبرى 493/7 ، الاصابة 650/4.

[12] ينظر كنز العمال في سنن الاقوال : لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت 975 هـ)، 306/9

[13] ينظر كشف الخفاء : لاسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الشهير بالعجلوني (ت1162هـ) ، 44/1 .

[14] ينظر تحفة الاحوذي 1207/1 .

فقد اخرجه أصحاب الكتب التسعة واصحاب الصحاح .

معنى الحديث :

هُنَا الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَأَنَّ الْمَسْحَ لَا يُجْزِئُ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ فَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ وَقَالَتِ الشِّيعَةُ الْوَاجِبُ مَسْحُهُمَا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَالْجُبَّائِيُّ رَأْسُ الْمُعْتَزِلَةِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ وَتَعَلَّقَ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفُونَ لِلْجَمَاهِيرِ بِمَا لَا تَظْهَرُ فِيهِ دَلَالَةٌ وَقَدْ أَوْضَحْتُ دَلَائِلَ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَشَوَاهِدِهَا وَجَوَابُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْمُخَالِفُونَ بِأَبْسَطِ الْعِبَارَاتِ الْمُنَقَّحَاتِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لِلْمُخَالِفِ شُبْهَةٌ أَصْلًا إِلَّا وَضَحَ جَوَابُهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْمَقْصُودُ هُنَا شَرْحُ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ وَأَلْفَاظِهَا دُونَ بَسْطِ الْأَدِلَّةِ وَأَجْوِبَةِ الْمُخَالِفِينَ وَمِنْ أَخْصَرِ مَا نَذْكُرُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ وَصَفَ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ وَعَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ فَتَوَاعَدَهَا بِالنَّارِ لِعَدَمِ طَهَارَتِهَا وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ كَافِيًا لَمَا تَوَاعَدَ مَنْ تَرَكَ غَسْلَ عَقِبَيْهِ .

فَقَوله ويل لِلْأَعْقَابِ من النَّار وَعِيد لايجوز أَن يسْتَحق إِلَّا بترك الْمَفْرُوض فَهَذَا يُوجب اسْتِيعَاب الرجل بِالْغسْلِ وَفِي الْغَايَة أما وَظِيفَة الرجلَيْن ففيهما أَرْبَعَة مَذَاهِب الأول هُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وَغَيرهم من أهل السّنة وَالْجَمَاعَة أَن وظيفتهما الْغسْل وَلَا يعْتد بِخِلَاف من خَالف ذَلِك الثَّانِي مَذْهَب الإمامية من الشِّيعَة أَن الْفَرْض مسحهما الثَّالِث هُوَ مَذْهَب الْحسن الْبَصْرِيّ وَمُحَمّد بن جرير الطَّبَرِيّ وَأبي عَليّ الجبائي أَنه مُخَيّر بَين الْمسْح وَالْغسْل الرَّابِع مَذْهَب أهل الظَّاهِر وَهُوَ رِوَايَة عَن الْحسن أَن الْوَاجِب الْجمع بَينهمَا

وَلم يثبت عَنهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام أَنه مسح رجلَيْهِ بِغَيْر خف فِي حضر وَلَا سفر وَالْآيَة قُرِئت بالحركات الثَّلَاث بِالنّصب وَله وَجْهَان أَحدهمَا أَن يكون مَعْطُوفًا على وُجُوهكُم فيشاركها فِي حكمهَا وَهُوَ الْغسْل وَإِنَّمَا أخرت عَن الْمسْح بعد المغسولين

لوُجُوب تَأْخِير غسلهمَا عَن مسح الرَّأْس عِنْد قوم ولاستحبابه عِنْد آخَرين وَالثَّانِي أَن يكون عَامله مُقَدرا وَهُوَ واغسلوا لَا بالْعَطْف على وُجُوهكُم كَمَا تَقول أكلت الْخبز وَاللَّبن أَي شربته وَإِن لم يتَقَدَّم للشُّرْب ذكر وَهَهُنَا تقدم للْغسْل ذكر فَكَانَ أولى بالاضمار وَمِنْه علفتها تبنا وَمَاء بَارِدًا أَي سقيتها وَقَالَ رَأَيْت زَوجك فِي الوغى مُتَقَلِّدًا سَيْفا ورمحا أَي وحاملا رمحا .

ما يستفاد من الحديث:

1-فيه استدلال على وجوب غسل الرجلين وان المسح لايجزئ وهذه المسالة اختلف الناس فيها على مذاهب :

فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القديمين مع الكعبيين ولايجزىء مسحهما ولايجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع .

وقال الشيعة : الواجب مسحهما ، وقال محمد بن جرير الحباني راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل ، وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل ، والظاهر ان جميع من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم متفقون على غسل الرجلين [15]

2-وفيه قوله (ويل للاعقاب من النار) فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد مما ترك غسل عقبيه ،[16] وقد صح من حديث محمد بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال : ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم) [17]

3-فيه وجوب تعميم الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزى[18]

UNIVERSITY OF ANBAR

---

[15] ينظر شرح النووي على صحيح مسلم : 129/2 وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي ، 36/12 .

[16] ينظر شرح النووي على مسلم : 129/2 وفتح الباري 266/1 .

[17] سنن أبي داود : كتاب الطهارة _ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا_135 .

[18] ينظر: عمدة القاري 10/2.

4-فيه دلالة على ان العالم يجب ان ينكر ما يرى لان الحديث فيه انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي لم يتم الوضوء : وذلك من اجل عدم تضييع الفرائض والسنن [19].

UNIVERSITY OF ANBAR

[19] المصدر نفسه 10/2.